

13 أوت 2016

2541

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول ارجاع الخصم من المورد المنجز على المرتبات والأجور المعفاة

- المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 15 و26 أفريل 2016
- مكتوبي عدد 1313 بتاريخ 05 ماي 2016
- مكتوبكم بتاريخ 26 أوت 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكين شركة " من إرجاع مبالغ الخصم من المورد الذي أنجزته دون وجه حق على الأجور المعفاة من الضريبة طبقا لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وطرح هذه المبالغ من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخرينة، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة قيام المؤجر بالخصم من المورد على المرتبات والأجور التي لا تتجاوز 5.000 دينار، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتوبكم، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركتكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخرينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد دون موجب.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدورات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية